

95756 - لا يستطيع إخراج تأشيرة حج لوالدته إلا بدفع مال للموظف

السؤال

أنا بألمانيا بإحدى الدول الأوروبية أريد أن أحجج أُمي من هنا نظرا لأن الحج في بلادنا العربية لا يتم إلا بالقرعة ولكن لكي أتحصل على تأشيرة لوالدتي من السفارة السعودية طلب مني دفع إضافة 300 يورو لأن أُمي غير مقيمة في ألمانيا، هذا المبلغ المالي لا يذهب إلى ميزانية السفارة وإنما إلى موظف في السفارة لكي يتدبر أمر التأشيرة لوالدتي فهل يعتبر هذا المبلغ رشوة أم أجرا مقابل إسداء خدمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا المال يعطى للموظف ، ولا يذهب إلى ميزانية السفارة ، فهو من الرشوة ، وهدايا العمال المحرمة ويأخذه الموظف سحتاً ومالاً حراماً ؛ لكن إذا لم تتمكن من استخراج التأشيرة إلا بدفع هذا المبلغ له فلا حرج عليك إن شاء الله ، والإثم عليه . فقد استثنى الفقهاء من الرشوة المحرمة ما دفعه الإنسان ليتوصل به إلى حقه ، فتحرم حينئذ على الآخذ دون المعطي . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي يقول : (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا . قيل : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل) انتهى من "الفتاوى الكبرى" (4/174).

وقال تقي الدين السبكي رحمه الله : " والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل ، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها ، وأما من لم يعطها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز . وهكذا حكم ما يعطى على الولايات والمناصب يحرم على الآخذ مطلقا ويفصل في الدافع على ما بينا " انتهى من "فتاوى السبكي" (1/204).

ولزيادة التفصيل راجع السؤال رقم (72268)

والله أعلم .